

الروض المربع

فصل .

ويتعينان أي الهدي والأضحية بقوله : هذا هدي أو أضحية أو □ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه وكذا يتعين بإشعاره أو بتقليده بنيته لا بالنية حال الشراء أو السوق كإخراجه مالا للصدقة به .

وإذا تعينت هديا أو أضحية لم يجز بيعها ولا هبتها لتعلق حق □ تعالى بها كالمندور عتقه عتق تبرر إلا أن يبدلها بخير منها فيجوز وكذا لو نقل الملك فيها وشراء خيرا منها جاز نصا واختاره الأكثر لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبدل ويركب لحاجة فقط بلا ضرر . ويجز صوفها ونحوه كشعرها ووبرها إن كان جزءه أنفع لها ويتصدق به وإن كان بقاؤه أنفع لها لم يجز جزءه ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها .

ولا يعطى جازرها أجرته منها لأنه معاوضة ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها . ولا يعطى جلدها ولا شيئا منها سواء كانت واجبة أو تطوعا لأنها تعينت بالذبح بل ينتفع به أي بجلدها أو يتصدق به استحبا با لقوله A : [لا تبيعوا لحوم الأصاحي والهدي وتصدقوا واستمتعوا بجلودها] وكذا حكم جلها .

وإن تعيبت بعد تعيينها ذبحها وأجزأته وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كفدية ومندور في الذمة عين عنه صحيحا فتعيب وجب عليه نظيره مطلقا وكذا لو سرق أو ضل ونحوه . وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده .

والأضحية سنة مؤكدة على المسلم وتجب بنذر وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها كالهدي والعقيقة لحديث [ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى □ من إراقة الدم] . وسن أن يأكل من الأضحية ويهدي ويتصدق أثلاثا فيأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث حتى من الواجة وما ذبح لليتيم ومكاتب لا هدية ولا صدقة منه وهدي التطوع والمتعة والقران كالأضحية والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه .

وإن أكلها أي الأضحية إلا أوقية تصدق بها جاز لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق وإلا يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها ضمنها أي الأوقية بمثلها لحما لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة .

ويحرم على من يضحى أو يضحي عنه أن يأخذ في العشر الأول من ذي الحجة من شعره أو طفره أو بشرته شيئا إلى الذبح لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا : [إذا دخل العشر وأراد أحدكم

أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أطفاره شيئا حتى يضحى [وسن خلق بعده